

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/11 من الأستاذة "س.غ." المحامية لدى التعقيب نيابة عن الش. الع. " في شخص ممثلها القانوني و المضمن تحت عدد 42312 ضد "ش. الف." في شخص ممثلها القانوني و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/24 من الأستاذة "ا. ب." المحامية لدى التعقيب نيابة عن "ش. الف." في شخص ممثلها القانوني و المضمن تحت عدد 42444 ضد "الش. الع." في شخص ممثلها القانوني "ه. ب."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3221 الصادر بتاريخ 2019/12/06 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بالزام المستأنف ضدها بان تؤدي لفائدة المستأنف الاول المبالغ التالية

اولا / 36706.666 دينار

ثانيا / 71.080 دينار لقاء اجرة رقيم الاعلام بالإذن على العريضة و ثلاثمائة 300.000 دينار لقاء اجرة الخبير "ع. الع." كالزامها بان تؤدي لفائدة المستأنف الثاني

اولا / 186989.400 دينار

ثانيا / 60.000 دينار لقاء مصاريف تامبر الحكم الابتدائي و 97.600 دينار اجرة محضر المعاينة عدد 138368 و الزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنفين مبلغ الف دينار 1000.000 د اجرة الاختبار الفني و مبلغ 118.800 دينار لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة عن الطورين و اعفاء المستأنفين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها و تغريمها لفائدة المستأنفين بألف 1000.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب ضم هذا المطلب للمطلب عدد 21807

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما

يلي

من حيث الشكل

حيث تبين انه قدم مطلبا التعقيب ضد نفس الحكم كما تبين انه يوجد ارتباط بينهما . وحيث ولئن لم يتطرق المشرع التونسي الى تحديد نظام لضم القضايا - على خلاف تشاريع مقارنة من ذلك المشرع الفرنسي بالفصل 367 من مجلة الإجراءات المدنية الفرنسية - الا ان عمل المحاكم قد كرس هذه الآلية باعتبارها عمل من اعمال ادارة القضاء الرامية الى تسهيل تحقيق الدعاوى والفصل فيها عن طريق توحيد الاجراءات وسعيها الى تلافي صدور احكام متضاربة بشأن مسألة واحدة

وحيث لا خلاف في ان الطعن المقدم في اطار قضية الحال عدد 22294 و الطعن المقدم القضية عدد 21807 قد تسلطا على ذات الحكم الاستئنافي - يجعل من المتعين ضم مطلبى التعقيب المتصلين بنفس الحكم الاستئنافي توحيدا للإجراءات وتقاديا لصدور احكام متعارضة في نفس المسالة المطروحة امام هذه المحكمة
وحيث ومن هذا المنطلق يكون الطعنان موضوع قضية الحال والقضية عدد 21807 متصلين في محل المنازعة الأصلي بما لا يسع الا اعتبار انه من المتعين ضمهما واصدار قرار واحد في شأنهما.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة ضم هذه القضية للقضية عدد 21807 للبت فيهما بقرار واحد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/08/17 بحجرة الشورى برئاسة السيدة بسمة العيساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرم الخذري وبحضور المدعي العام السيد نوفل البطي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .
وحرر في تاريخه